والفداء في المضمون على المرتهن وفي الامانة على الراهن
فان اجتمعا على الدفع دفعا وبطل دين المرتهن والدفع
لا يجوز في الحقيقة من المرتهن لما بيناه وانما منه الرضا به
وان تشاحا فالقول لمن قال انا افدي راهنا كان او
مرتهنا اما المرتهن فلانه ليس في الفداء ابطال حق الراهن
وفي الدفع الذي يختاره الراهن ابطال حق المرتهن وكذا في
جنايته على الراهن اذا قال المرتهن انا افدي له ذلك وان كان
المالك يختار الدفع لانه ان لم يكن مضمونا فهو محبوس
بدينه وله في الفداء غرض صحيح ولا ضرر على الراهن فكان
له ان يفدي واما الراهن فلانه ليس للمرتهن ولاية الدفع
لما بينا فكيف يختاره ويكون المرتهن في الفداء متطوعا في
حصة الامانة حتى لا يرجع على الراهن لانه يمكنه ان لا يختاره
فيخاطب الراهن فيلتزمه والحال حصته كان متطوعا
وهذا على ما روي عن ابي حنيفة انه لا يرجع مع الحضور وسنبين
القولين ان شاء الله تعالى ولو ابى المرتهن ان يفدي وفداه
الراهن فانه يحتسب على المرتهن نصف الفداء من دينه
لان سقوط الدين امر لازم فدي او دفع فلم يجعل الراهن في

الفداء

الفداء متطوعا ثم ينظر ان كان نصف الفداء مثل الدين او اكثر بطل
الدين وان كان اقل سقط من الدين بقدر نصف الفداء وكان
العبد رهنا بما بقي لان الفداء في النصف كان عليه فاذا اداه الراهن
وهو ليس بمتطوع كان له الرجوع عليه فيصير قصاصا بينهما
او في نصف فيبقى العبد رهنا بما بقي ولو كان المرتهن فدى والراهن
حاضر فهو متطوع وان كان غائبا لم يكن متطوعا في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وزفر رحمهم الله المرتهن متطوع في
الوجهين جميعا لانه فدى ملك غيره بغير امره فاشبه الاجنبي وله
انه اذا كان الراهن حاضرا امكنه مخاطبته فاذا فداه المرتهن
فقد تبرع كالاجنبي فاما اذا كان الراهن غائبا تعذر مخاطبته
والمرتهن محتاج الى اصلاح المضمون ولا يمكنه ذلك الا باصلاح
الامانة فلا يكون متبرعا **قال** واذا مات الراهن باع وصيه الرهن
وقضى الدين لان الوصي قائم مقامه ولو تولى الموصي حيا بنفسه
كان له ولاية البيع باذن المرتهن فكذا لوصيه وان لم
يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه لان القاضي نصب
ناظرا لحقوق المسلمين اذا عجزوا عن النظر لانفسهم والنظر
في نصب الوصي ليؤدي ما عليه لغيره ويستوفي ما له من غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)